

# مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (33) لفضية الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى استأنف بقية الحديث - 00:00:10

نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة باخسر المختصرات ابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى نكمل الليلة بقية المتعلقة بابواب هذا المتن المبارك ونكمل يا اخ منذر من حين توقفنا - 00:00:49

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم صلي شيخنا المستمعين قال ابن غلبان عليه رحمة الله في كتابه يخسر مختصرات وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا - 00:01:27

ولو يكلفه مشقة كثيرا ويريح وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض وعليه علف بهائمه وسقيا وان عجزوا اجبر على بيع او ايجارة او ذبح مأكول وحرم تحميلها مشقا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها - 00:01:46

وضرب وجهه ووسم فيه ويجوز فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح الان يا معاشر الاحبة انتقل المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه فيما يتعلق بالفروع الفقهية الخاصة بالنفقات تكلم عن نفقة الاقارب ثم - 00:02:07

عن نفقة القريب وبعد ذلك نفقة الممريك وقال وتجب عليه لرقيقه ولو ولو اعابقا ابو ناشي فيما يتعلق المملوك او العبد تجب نفقة للمملوك او العبد ولو كان او كانت المملوكة - 00:02:39

ناشزا ينفق على عبده او على مملوكه بقدر ما يكفيه ما معنى بقدر ما يكفيه يعني يؤمن له وجبة ووجبة الغداء ووجبة العشاء ويؤمن له اللباس ويؤمن له ما يتعلق - 00:03:14

حوائجه الخاصة التي يحتاجها في ذهابي وايابي وفي عمله وشغله وكذلك الغرفة التي يسكن فيها او الملحق الذي يسكن فيه لانه عادة الرقيق او العبد لا يسكن في البيت الذي - 00:03:47

يكون لسيدني انما يسكن فيما يسمى بالملحق او الغرفة الخارجية او الملاصقة لبيت مالكة ولهذا قال وتجب عليه يعني النفقة لرقيقه وكذلك الجارية الجارية التي ملكها سيدها اما عن طريق الغنائم او عن طريق الشراء - 00:04:13

تجب النفقة سيدها عليا. اه. كما في نفقة المملوك يؤمن الفطور والغداء والعشاء وادوات النظافة وادوات ونحو ذلك من الامور خاصة ثم قال حتى لو كانت نهجية يعني انها ممتنعة عن خدمة سيدها - 00:04:45

لو كان هذه المملوكة هذه الجارية لا ترغبوا في خدمة سيدها فانه لا بد من تأمين نفقتها وعندنا هنا ما يسمى بقاعدة الحكمة والتعليل بما ينفق عليها وهي لا تريده - 00:05:17

لا تريد البقاء عنده وكذلك العبد او المملوك اللي لا يريد خدمة سيده يسمى الابق الهارب اذا قبض عليه فانه ينفق عليه. وكذلك هذه الجارية اذا امتنعت عن الخدمة ما زالت عنده لا بد ان ينفق عليها لانها تحت - 00:05:41

تحت ولايته وتحت تصرفه قال ولا يكلفه ولا يكلفه مشقا كبيرا ولا يكلفه مشقا كثيرا يعني لا يجعله يتأفف من العمل حتى تكون عنده المشقة والتعب الشديد بل عليه ان - 00:06:13

ليترفق به او يترفق بها ولا يكلفهم من الاعمال ما لا يطيقون وهذا يكون مثلا لا يطلب الخدمة في اخر الليل يطلب القيمة في وقت القيلولة ويطلب الخدمة في وقت النوم - [00:06:48](#)

او يوقظ هذا العبد او هذه الجارية من نومها. من نومها هذا ليس من المعروف وليس من الاحسان آآ احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وعليه علف وعليه علف بهائم وسقيها - [00:07:09](#)

فان عجز اجبر على بيع او ادارة او ذبح او ذبح مأكول وحرم تحميلها مشقا يعني بالنسبة اذا كان عنده بهائم او دواجن او عنده حيوانات اليفة او عنده آآ انعام - [00:07:40](#)

اشتراها او تي اليه فلا بد ان ينفق عليها هذه البهايم او هذه الانعام او الدواب هي نفس من النفس تحتاج الطعام والشراب عند المطر ويعتني بها عند البرد الشديد وعند الحر الشديد يؤمن لها ما يكون سبيلا - [00:08:07](#)

لابقائها على قيد الحياة حتى يؤجر على ذلك وحتى لا يآثم من اتخاذها ومن تعذيبها لانه يحتاج مثلا حببها ويحتاج ان قد يستفيد من وبرها من صوفها فلا بد ان يؤمن لها سبيل - [00:08:34](#)

سبيل الصحة وسبيل الراحة ولهذا قال يجب عليه اللف. العلف الطعام الذي يقدم لهذه البهائم او هذه الدواب او هذه الانعام ومثل ذلك الحمام الدجاج والطيور وما في حكمها الحمام والطيور والدجاج والعصافير - [00:09:02](#)

ونحو ذلك مما يلحق بها لابد ان يؤمن لها العلف والطعام والشراب ونحو ذلك. واذا عجلنا اجبر على بيع او ايجار يقال انا والله لا استطيع ان اؤمن لها الطعام والشراب - [00:09:34](#)

نقول اذا انت عاجز فلا بد ان تبيع او تؤجر لابد ان تبيع وتؤجر لانه قد يآثم اذا ترك بدون سقي كما في قصة الهرة التي حبسها حبس رجل حتى ماتت عطشا - [00:09:51](#)

لا هو اطعمها ولا هو شقاها ولا هو اطلقها تاكل من حشاش الارض او ذبح مأكول اهو ذبح مأكول يعني انه اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليها فانه فانه لا بد ان يجبر على ذبح المأكول - [00:10:25](#)

لماذا يجبر على ذبح المعقول؟ لان هذا فيه اراحة لهذه البهيمة او الدابة ومثلها الطيور والدجاج والابل والبقر كل ما يكون من بهيمة الانعام او من الطيور التي تؤكل فاذا كان لا يستطيع ان ينفق عليها فانه - [00:10:59](#)

يؤمر بذبحها يؤمر بذبحها ويتصدق ويأكله ان كان محتاجا الى ذلك اما بالنسبة الحمير او البغال اذا كان عنده حمير اذا كان عنده حمير او عنده بغاز عنده خيول يحتاجها فماذا يفعل - [00:11:29](#)

ماذا يفعل؟ ايمان يؤجرها يؤجر هذه الحمير او الخيول يؤجرها على اصحاب المزارع او اصحاب القنام يستفيدون منها يبيعها عليهم وهذا ما يسمى بشركات الزراعة. شركات الزراعة تشتري الخيول يستفيدون منها في العرض وكذلك الحمير والبغال - [00:12:04](#)

يستفيدون منها في الزراعة او يؤجرون لاصحاب يا اصحاب حظائر الاغنام قال ويحرم لعنها لماذا يحرم لعنها يحفظ لعنها لان اللعنة لا يكون الا لمستحقه وما ذنب هذه البهيمة حتى تلعنها - [00:12:34](#)

ما هي العقوبة التي فعلتها البهيمة حتى تكون مستحقة ولهذا عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك امرأة تسير النبي صلى الله عليه وسلم على ناقة لها فلعننتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة - [00:13:10](#)

وتركوها تمشي في الوديان ولم يتعرض اليها احد قال خذوها خذوا ما عليها دعوها فانها ملعونة الملعون لا يصحب وقالوا يحرم ظربه ان واسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح - [00:13:52](#)

هذا يفعله كثير من الجهال في القرى وفي البوادي يضعون اداة الكي ويضعونها في نار يضعون علامة على الوجه او على او على الرأس او على الاذن وهذا محرم. هذا محرم - [00:14:23](#)

وهذا الفرع الفقهي يستند الى القاعدة الاصولية ما هي القاعدة الاصولية التي استند اليها الفقهاء او استند اليها الاصوليون في تحريم الوسم في الوجه وكذلك الضرب في الوجه كما قال ابن هنا - [00:14:48](#)

في هذا الفرع ظرب وجه ووصم فيه يعني ان توضع عادات الكي او اداة حارقة في النار وتحمى ثم توضع علامة على الاذن او على

وجهها او على رأسها او على رقبته. هذا الفعل محرم - 00:15:18

هذا الفعل محرم استنادا الى القاعدة الاصولية وهي قاعدة استصحاب وجوب الاحسان الى البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من حشاش الارض - 00:15:47

الارض وهذا يدل بمفهومه على يدل بمفهومه على تحريم الضرب الوجهي وتحريم الوسم لكن الوسم يجوز في غير الوجه يعني يكون

الوسم في غير الوجه يكون على عظم ليس في الرأس - 00:16:20

الوسم في عظم على عظم ليس في الرأس بكتفها او في ساقها او على ظاهرها ونحو ذلك. او على سنامها ولهذا قال ووسم ويجوز

في غيره لغرض صحيح طيب الان ننقل الى الحضانة - 00:16:49

الحضانة تفضل احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل وتجب الحضارة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه واللاحق بها ام ثم امهاتها

القربى. فالقربى ثم اب ثم امهاته كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك - 00:17:21

ثم اخت لابوين ثم لام ثم لام ثم لآب ثم خالة ثم عمه ثم بنت عم واخت ثم بنت عم اب وعمتي على ما فصل ثم لباقي

العصب الاقرب فالاقرب - 00:17:43

كونه محرما لانتى ثم لذي رحم ثم لحاكم انتقل ابن بلبر رحمة الله عليه في هذا الفصل يا معاشر الاحباب الى مسائل الحضانة وانا انبه

الاخوة اذكركم بما قلته في - 00:18:01

الاسبوع الماضي ان ابتداء من السبت ان شاء الله تعالى سيكون الدرس يوميا لان سنختم بعد ثلاثة مجالس او اربعة مجالس سنختم

هذا المتن ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم في المجلس الرابع او في المجلس الثالث - 00:18:22

فان تأخرنا قليلا يكون الختم ان شاء الله يوم الخميس نبدأ في موعدا يوم السبت الاحد فالاتنين الثلاثاء ان لم نختم الثلاثاء فالاربعاء

وان اخرنا فسنختم الاربعاء ان شاء الله تعالى - 00:18:50

على ابعد تقدير انتقمنا الان يا معاشر الاحبة الى مسائل بعد ان تكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسائل ناسب ان يتعرض الى مسائل

الحضانة. وهذا عند كل الفقهاء في اغلب المذاهب الفقهية - 00:19:11

يراعون ما يسمى بالمناسبة والمناظرة هذه قاعدة عند الاصوليين وعند الفقهاء يقعدون قاعدة المناسبة كتب الاصول وفي كتب الفقهاء

هنا قال بعد ان انتهى يعني ان النفقة يكون فيها طعام وشراب - 00:19:39

والمسكن وما الى ذلك من ثم بعد ذلك ذكر ما يكون في في اه فيما يتعلق بهذه النفقات او ما يلحق بها وهي الحضانة يقنعني ان

نعتني بالطفل الصغير ونعطيه ما يستحقه من طعامه وشرابه - 00:20:09

ودفته ودوائه ونحو ذلك لهذا قال تجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون متوه وتلاحظون انه بدأ بالحكم ماذا معاشر الاحبة بدأ بالحكم

التكليفي بدأ بالحكم التكليفي اللقمة التكليفي هنا هو اللجوء - 00:20:33

حكم التكليف من اين جاء بهذا الوجوب من اين جاء بهذا الوجوب من اين جاء بهذا الوجوب يا معاشر الاحبة ابى عمر لو تفتح

الصوت الاخ منذر شيخ فدوى احنا يا شيخنا - 00:21:02

نعم يا مشايخ الذي عنده جواب من اين اتى جاء هذا اللجوء بالنسبة للحكم التكليفي وتجب الحضانة من اين جاء هذا اللجوء السلام

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته تفضل حياك الله وبياك يا شيخ عبد الصمد - 00:21:52

الله يكرمك ازيك يا سيد آآ حضرتك آآ يعني آآ باستقراء النصوص الاستقراء للنصوص يا شيخ عبد الصمد نعم يا سيد يا شيخ عبد

الصمد ايوة اسمعك وعلى المولود له رزقهن. نعم. ايوة - 00:22:25

وعلى المولود له الله تبارك وتعالى ذكر الحضانة في هذه الاية ذكر الله الحضانة في هذه وعلى المولود له رزقهن الطفل هذا في حضن

من الطفل في في حضن من - 00:22:53

في حضن امه على المولود له المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ان هذه تضع تضع هذا الطفل في حوضها وتجعل فمه. هذه هي

الحضانة ويحتاج الى الدفع الى الطعام الى الشراب الى الى المسكن الى - 00:23:26

الرعاية والى الامن ونحو ذلك وعلى المولود له هذا نص هذا يسميه العلماء قاعدة اصولية متعلقة قاعدة اصولية متعلقة بالنص ما نوع النص هو اه يا كريمة النص اية اية كريمة قال - [00:23:52](#)

لهذا الاية لاحظ الاية وعلى يعني واجب. وعلى على يعني مرتبة عالية في في الاب او في آآ الطلب وعلى يعني ضروري ولهذا قال وتجب الحضانة. هذا حكم تكليفي هذا حكم تكليفي - [00:24:21](#)

مأخوذ من قاعدة اصولية وهي قاعدة النص اين النص في الاية الكريمة قال وتجب الحضانة صغير هذي قاعدة القياس الان. هذي قاعدة بما ان هذا لا يستطيع ان يحمي نفسه ولا نقيس ذلك المجنون المعتوه - [00:24:42](#)

المجنون والمعتوه الذي لا يستطيع ان يدبر شؤونه يعني هذا ما يترك يمشي في الشوارع او يدخل البيوت الناس او ياخذ الممتلك لانه لا عقل له لا عقل له ومجنون ومعتوه. المجنون فاقد العقل - [00:25:07](#)

والمعتوه خفيف العقل يسمونه الابله او ونحو ذلك هؤلاء الاصناف الثلاثة يحتاجون الى الحضانة يحتاجون الى الحضانة الى الحضانة الى الحضانة انا اذكر انني زرت صديقا لي في آآ في احدى المدن - [00:25:30](#)

قبل عودة زرت صديقا لي تفاجأت ان انه قد ربط ابنا له بسلسلة حديدية استسلمة حديدية عند الباب الخارجي لكنه في غرفة وليس في يعني في غرفة لها باق ويخرج منها سلسلة ومربوطة في في رجليه - [00:25:56](#)

سألت قال هذا ابن لي وهو مجنون ولو اطلقناه لربما يقتل الناس فنحن نقدم له الطعام والشراب في غرفة خاصة وعنده خادم يخدمه نربطه في سلسلة لانه لو تركناها ربما قتل نفسه - [00:26:24](#)

او او هذا مأخوذ من القواعد الفقهية التي قررت انه يجب حفظ المجنون حتى لا يهلك نفسه او يهلك الناس نسأل الله العافية قالوا احق بها يعني الحضانة ام يعني نقدم الام الحضانة المباشرة - [00:26:50](#)

الحضانة المباشرة التي النساء اه الاحق بها ام ثم امهاتها يعني الجدة واما واما ونحو ذلك. لان الرحمة الرحمة فيهن اقرب واكثر ثم بعد ذلك امها الجدة. جدة هذا الابن - [00:27:18](#)

وهذا المولود وان لم يكن فالخاضع اذا لم تكن الجدة موجودة الخالة تقوم مقام الجدة ثم ان النساء عندهن معرفة بتدبير الاطفال اكثر من الرجال اذا قال الاحق بها ام ثم امها - [00:27:43](#)

دائما نقدم النساء في رعاية وحضانة الاطفال وكذلك العناية بالمجنون او العناية بالمعتوه تكون الام قريبة منه يعني لا تتركه بحجة انه مجنون او معتوه آآ تتلمس احتياجاته وآآ تلاطفه وتحضنه - [00:28:10](#)

تقبله وتأتي له بالاكل حتى آآ يشعر الحنان وبالاستقرار حتى وان كان مجنونا ثم قال امهاتها تكلمن عن هذا ثم قال فالقربى القرب يعني الاقرب بعد بعد الخانة بعد الخالة يعني لم توجد هذه الجلدة - [00:28:37](#)

قلنا الام ثم امها اذا وجدت الجدة الخالة ثم العمة اخت الاب ثم الاقرب في الاقرب آآ ثم قال ثم اب ثم امهاته يعني اذا لا لا يوجد نساء لا يوجد نساء - [00:29:08](#)

نقدم نقدم بعد ذلك للاب يعني والد الطفل والد الطفل ثم الجد يعني والد الاب اما الاخت لاختي يعني انتقلنا الان من من الاجداد او الجدات الى الخالات وانا ذكرت هذا قبل قليل - [00:29:32](#)

احنا قلنا اخت الاب قال وهذا تسمى الاخت اللي ام تسمى الاخت لام ثم الاخت لاب وهذه العمة الاخت لاب هذي العمة يعني اولاً الاخت لام وهي الخالة او الأخت لأب - [00:30:01](#)

وهي العمة ثم بنت العم من جهة الاب كما قال الشيخ ثم اعلن من ثم لاب ثم خالة ثم عمه ثم بنت اخ واخت بنت العم من جهة الاب - [00:30:28](#)

وهكذا الاقرب في الاقرب ثم بعد ذلك العصة العصة الاقرب في الاقرب ايضا كل ما كان هذا الحاضن قريبا يكون هذا اكثر اجرا واكثر مودة واحسانا من الابعد ثم تنتقل اذا ذوي الارحام - [00:30:55](#)

ثم تنتقل الى ذوي الارحام بعد ذلك تنتقل الى الارحام بعد ذلك يا معاشر الاحبة ذوي الارحام ما معنى ذوي يا معاشر الاحبة يا مشايخ

السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:31:23](#)

الارحام هنا هم هم القارب الذين لا يرثون ليسوا عصبه نعم جميل من اه عنده زيادة يا معاشر الاحبة القارب لكن نريد ان نعرف يا معاشر الاحبة ان نتعرف على ذوي الارحام. من عنده ازداد نحن نفتح المجال حتى نعرض الملل عن الاخوة - [00:32:27](#)  
الذين يستمعون للبث الاخوة الذين معنا ان يستفيدون ذوي الارحام هم القارب الاخ والاخت والعم. نعم. والعم. نعم جميل جدا جميل جدا ننتقل بعد ذلك الى الارحام يعني الذين لا يرثون بالتعصيب - [00:33:11](#)

يعني احوال والخالات هؤلاء يسمون الارحام الذين لا يريدون بتعصيب مثل الاقوال يعني بعد العصبه ننقل الى الارحام. هذا يعني باختصار بعد ان انتهت العصبه يعني الذين يكونون قرييين من - [00:33:50](#)  
اصل الابن ننتقل الى الى الارحام. واضحة هذي فقط اردت ان الاخوة يشاركون والا المعنى واضح جدا ثم اذا لم يوجد ارحام ما وجد ارحام ولا يوجد عصب يعني مثل ما يقول بعض الناس هذا - [00:34:19](#)

الطفل لا يعرف له قريب او بعيد. لا يعرف له قريب ولا بعيد ليس عنده لا ام ولا اخت ولا خالة ولا عمه ولا جدة وده احد من قرابته هذا - [00:34:40](#)

يكون الوالي او امير المنطقة الوالي او امير المنطقة هو اول حاكم او او السلطان هو المسؤول عن حضائته وهذا يحدث كثيرا الان ان مثل الاطفال نسأل الله العافية. قال الذين نجوا من هذا الزلزال العظيم. الذي وقع في سوريا وفي كيا - [00:35:01](#)  
ماتت العائلة كلها ولا يوجد له قريب من الذي يتكفل بحضائته اذا لم يعرف له احد من عقبته او من ارحامه تتكفل ما يسمى دور الرعاية الاجتماعية وهذه تنوب عن السلطان او عن القاضي او عن الحاكم ما يسمى بدور الرعاية - [00:35:48](#)  
اجتماعية او دور الايتام. طيب ننتقل اقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ولا تثبت لمن فيه رق ولا لكافر على مسلم ولا لكاسق ولا لمزوجة باجنبي من محظون من من حين عقد - [00:36:10](#)

وان اراد احد ابويه نقله الى بلد امن وطرقه وطرقه مسافة قصر واكثر ليسكنه فأب احق او الى قريب للسكنة فام ام ولحاجة مع اباء مع بعد او لا فمقيم - [00:36:36](#)

الان الى الاسباب او الموانع التي اجعلوا هذا الانسان مستحقا للحضانة يعني لو وجدنا آآ جانا انسان وقال انا اريد ان اكون حاضنا لهذا الطفل لكن انا رقيق او انا عبد او انا مملوك - [00:37:01](#)

لا تثبت الحضانة هنا. لا تثبت لمن فيه رق او في كفر او فيه فسق اذ كان هذا الطفل مسلما لماذا؟ لان العبد مشغول بخدمة سيده والكافر لا يجوز لان الله سبحانه وتعالى - [00:37:31](#)

قال وليجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا لفاسق يعني اللي يشتغل في اشتغل بالمخدرات او يشتغل في بيوته دعاة او يشتغل في في القمار او يشتغل في المحرمات او في المنكرات او في الفواحش او - [00:37:59](#)  
او في النوادي الليلية هذا لا يكون مسؤولا عن حضانة مسلم اسأل الله العلي لان يدرب الطفل او الطفلة يدرب هذا الطفل او يدرب هذه الطفلة على المجون وعلى الفسق وعلى الخلاعة - [00:38:32](#)

يعني تبدأ هذه الطفلة او هذا الطفل ينشأن على المجون وعلى الخندق وعلى وعلى ان بعض الاطفال تجدون ان فيه جرأة على او لماذا؟ لانه نشأ في بيئة فاسدة او ان الذي اشرف على حضائته - [00:38:59](#)

يمضي العناية بهذا الامر لمزوجة باجنبي يعني لا تكون الحضانة لامرأة مزوجة باجنبي من المحظون لانها اذا امه اذا تزوجت وهي مشغولة فانها لا تتولى الحضنة ام هذا الطفل اذا تزوجت باجنبي - [00:39:21](#)

لا تكونوا لا تكونوا تسقط حضائتها هنا تسقط حضانة الام هنا عن ابنها. ولا مزوجة باجنبي من محظون من حين عقد يعني لا تكون الحضانة لاه ولا لاخته ايضا اه ليس ولا لامرأة - [00:40:10](#)

مزوجة اجنبي من المحظون والدليل على هذا الدليل على هذا اه لما جاءت اه تشتكي اه والد اه طفلها الذي اراد ان ينزعه منها ماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:40](#)

هل انت احق به ما لم يعني اذا تزوجتي فلا تكوني فلا تكوني مستحقة لحضانتها اما اذا كان الزوج الحاضنة كان زوج الحاضر محرما فلا مانع من من حضانتها له - [00:41:17](#)

وان اردت اقرأ يا اخ منذر وان اراد احسن الله اليكم. قال رحمه الله ان اراد احد ابويه نقله الى بلد امن وطرق مسافة قصر فاكثر يسكنه فأب احق او الى قريب للسكنة فام - [00:42:05](#)

ولحاجة مع بعد او لا فمقيم نعم يعني اذا اذا كان هناك عذر غياب الحاضن عن المحضون مثل السفر مثل المرض مثل فمأذا نفعل في هذه الحالة؟ واذا اراد احد ابوي نقله الى بلد امن وطرقه - [00:42:29](#)

يقدم المسافر يعني اذا كان السفر عارضا وامنا تكون للمقيم. الحضانة تكون للمقيم لان الطفل عليه ماذا؟ عليه السفر اما اذا كان السفر للاستقرار في بلد اخر والبلد ليس فيه امن - [00:43:15](#)

فالحضانة كل من تكون للمقيم حتى اضمن سلامة هذا الطفل يعني تلاحظون انه آآ هنا راعى مسافة السفر ترى مشايخ مسافة اه السفر الإخوان الكرام هل هناك مشكلة في وصول البث - [00:43:46](#)

الاخ ابو عمر الله اعلم الصوت واضح يا ابا عمر يتقطع بعض الاحيان نعم قال هنا اذا اذا كان الاب يمكنه ان يكون مشرفا على على محضونه الحضانة للام واما اذا كان الاب لا يستطيع الاشراف على المحضون - [00:44:30](#)

فهو احق من الام حتى يربي اه الطفل لانه اقوى من الام في حفظ نعم اقرأ يا اخ منذر اقرأ تفضل يا اخ مهند احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله. واذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه - [00:45:13](#)

ولا يقر محظوم محظوم بيد من لا يصونه ويصلحه وتكون بنت سبع عند اب او من يقوم مقامه الى الى زفاف اذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه. هذا الان تفريع من المسألة السابقة وهي مسألة - [00:46:01](#)

الاول بالحضانة الان كاميرا آآ كبر هذا الطفل او هذه الطفلة حتى بلغ سبعة سنين لكن هنا قاد الصبي نتكلم عن الجارية بعد قليل. هنا خص الحديث عن الصبي يعني حصل خصام بين الابوين - [00:46:30](#)

من الذي يتولى الحضانة فإذا كان هذا الطفل ذكرا يعني صبي يعني ذكر وقد بلغ سن التمييز يختار احد ابويه اختاروا ابوي احد الابوين آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم خير طفلا وهك قاعدة الحكمة والتعليم - [00:46:55](#)

لما جاء احد الابوين ينازع في عمره ست سنوات او سبع خيره النبي صلى الله عليه وسلم قال تختار اباك او امك اختاروا اباك امك اخذ بيد امه يعني اختار امه - [00:47:33](#)

اختار امه وهذا الصبي لما خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ابيه وامه اختار امه قال ولا يقر محضون بيد ما لا يصونه يعني ولا يصلحه يعني اننا ننظر الى مصلحة الطفل - [00:48:03](#)

وليقر محظور بيد ما لا يصونه يصلحه الذي لا يعتني بحضانة الطفل فاننا نستبعده من الحضانة اما اذا كانت اه اه هذه الذي كان في الحضانة انثى يعني ليس ذكرا - [00:48:36](#)

صبية تسميها صبية نسميها صبية او نسميها جارية نسميها انثى يسمونها في بعض البلاد وجارية يعني انها بنت صغيرة يسمونها الطفلة الصغيرة اذا كانت سبعة وسبعين يسمونها جارية وهذه التسمية خاطئة - [00:49:02](#)

تسمى طفلة او تسمى صبية اذا كانت هذه المحظونة انثى يعني ليس ذكرا هذه اذا بلغت سبع سنوات فانها تكون عند ابيها او تكون عند جدتها يعني ام ام الاب - [00:49:24](#)

تكون عند جدتها او عند ابيها لماذا؟ لانهم يحفظونها آآ ويصونونها اكثر من الام الام تشغل عن بنتها تشغل عن بنتها اما الاب فانه يكون حذرا ويكون متيقظا هذه البنت في هذا العمر - [00:49:52](#)

هذا فيما يتعلق به الحضانة يا معاشر الاحبة والان ننتقل الى كتاب جديد او الى قسم جديد وهو كتاب الجنائيات نسأل الله العافية وهذه يتكلم فيها ابن بلبان عن القتل قتل الخطأ وقتل العمد - [00:50:19](#)

آآ القصاص وآآ نحو ذلك مما هو متعلق بالجناز متى نستوفي القصاص ومتى لا نستوفي القطار تفضل يا اخ منذر احسن الله اليكم

شيخنا قال رحمه الله كتاب الجنايات. القتل عمد وشبه عمد وخطأ - [00:50:44](#)

العبد يختص القود به وهو ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحي بما له نفوذ في البدن وضره وضر وضر به بحجر كبير - [00:51:06](#)

العمدي ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضرب بصوت او عصا او عصا والخطأ ان يفعل ما له فعله كرمي صيد ونحوه فيصيب ادميا عمد صبي ومجنون خطأ ويقتل عدد بواحد - [00:51:26](#)

وما عفو ويجبودية واحدة ومن اكراه مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعل كل القود او الدية وان امر به غير مكلف او من يجهل او من يجهى او من يجهل تحريمه. السلام عليكم. او سلطان ظلما - [00:51:46](#)

من جهل ظلمه فيه لزم الامر شيخنا. نعم استأذن عند صلاة المغرب الاخوة الذين عندهم صلاة اه يتفضلون بالصلاة. نحن في المملكة صلينا صلاة المغرب قبل ساعة من الان - [00:52:09](#)

والذي عنده صلاة يتفضل بدون ان يستأذن اما العشاء بالنسبة عندنا نؤجلها قليلا من اجل الدرس. يجوز تأخير صلاة العشاء الى الثلث من الليل. الثلث الاول من الليل لا حرج في ذلك - [00:52:36](#)

والسنة هي تأخير صلاة العشاء. السنة تأخير صلاة العشاء. اما بالنسبة للمغرب فانها لا تؤخر. تصلى في وقتها اه تنتقل الى الجنايات اه معاشر الاحبة الجنايات تفضل يا ابا اسماعيل - [00:52:51](#)

بالنسبة ليا الجنايات هنا بدأ المصنف بهذا القسم الجديد باسم جنايات ويتكلم فيه عن مسائل القتل طبعاً المقصود بالجنايات الاعتداء على النفس نسأل الله العافية يعني يجرح انسانا يقتل انسانا - [00:53:25](#)

هذي تسمى جنائية اعتداء على النفس بالقتل او على او يقطع يده او يقطع رجله او او احدث له شللاً. نسأل الله العافية يحدث له شللاً في بدنه في جسره - [00:53:49](#)

وهذا هذا يسمى الجنايات. ولهذا قال القتل عمد وشبه عمد وخطأ. فهذا يسمى حقر هذا يسميها الاصوليون اسلوب الحصر وهذا مما يقرب فهم المسائل والتصور المسائل هذا عند يسمى الحصر - [00:54:08](#)

يعني الجنائية اما ان تكون قطعة او شبه عمد او خطأ اول شي اتكلم عن هذه الانواع الانواع بالتفصيل سيذكرها بالتفصيل ويذكر امثلتها بدأ بالعمد قال يختص القود به وهو ان يقصد من يعلمه ادميا - [00:54:35](#)

معصوما فيقتله نبيه الذين معنا انه المذكرات مذكرة المتن موجودة على على شاشة القناة تستطيعون الذي ليس معه نسخة ويريد ان يقرأ معنا او استمع للشرح تكون معه وامام امام عيني. قال اه فالامد يختص به - [00:55:00](#)

القوة المقصود به القصاص اذا قلنا كلمة القوت فالعمد يختص القود به. يعني العمد يختص القصاص به يعني ما نقيم حد القصاص الا في العمق ما يسمى القتل بالسيف او القتل بالرصاص - [00:55:29](#)

او القتل بحبل المشنقة هذا لا يكون الا في القتل العمد نسأل الله العافية اما اذا كان قد قتله خطأ فانه لا يقتل يعني آ بالسيف او بالرصاص لان القتل اقامة القصاص - [00:55:55](#)

قامت القصاص لها ثلاثة وسائل اما بالسيف واما بالرصاص بالرصاص يعني بالبندقية يقتل هذا ان يقام عليه الحد بالرصاص يرمى يعني يرمى بالرصاص فيقتل او بحبل المشنقة سيأتينا في المسائل القادمة الوسيلة الصحيحة هي القاتل بالسيف - [00:56:15](#)

او بالرصاص بعض الفقهاء اجازوا القتل بالمشنقة يعني اذا كانت الجريمة بشعة كانت الجريمة بشعة فانه يقتل به لما يسمى حبل المشنقة وآ هذا يختلف بحسب العنف. بحسب العروب الذي عليه اهل البلد - [00:56:46](#)

وهناك وسائل اخرى وسائل كثيرة غير هذه الوسائل الثلاثة التي ذكرناها بالسيف او بالرصاص او بشنق هناك وسائل قتل لكنها ليست غير شرعية قال هنا ان يقصد ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - [00:57:08](#)

يعني آ رمى شيئا اصاب هذا الشيء ادميا فقتله ظن ان هذا الانسان ظنه كافرا ورماه وقتله بالنسبة لقوله ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما المعصوم هذا هو المسلم. وكذلك الكافر - [00:57:35](#)

هذا يسمى يسميان معصومان هو المسلم او الكافر المعاهد ولهذا قال فيقتله بما يغلب ظن موته به به كجرحه بما له نفوذ في البدن وضربه بحجر كبير هذا عمد العمد - [00:58:13](#)

هو الذي ذكرناه لكن رمى شيئا لا يعلم لا يظنه عدما او لا يظنه معصوما يعني رمى انسانا يظنه كافرا اه هذا لا يكون عدما لا يكون عدما يعني الان فيما يتعلق بالعهد - [00:58:45](#)

يرمي انسانا معصوما ويقتن بعدد قالوا شبه العمد ان يقصد جنائية لا تقتل غاضبا هذا شبه العبد يعني قاصد للبناء لكن الالة التي معه لا تقتل معه لا تقتل اما الاول الاداة معه - [00:59:12](#)

تقتل هذا الفرق بين العمد الفرق بين العمد وشبه العمد ان العمد يكون فيه قسط وتكون الاداة تقتل غالبا يكون هناك قصد للقتل اما شبه العمد اه هو يقصد الجنائية لكن الاداة التي معه - [00:59:47](#)

لا تقتلوا في الاحياء لا تقتلوا في اكثر الاحيان وهذا يسمى شبه عمد من يسميه عند الخطأ يسمى شبه العمد ويسمى عمد الخطأ قال ولم يجرحوا بها يعني بالالة اذا جرحه بها - [01:00:13](#)

زهقت نفسه سيكون لا يكون خطأ انما يكون عدما ثم قال والخطأ ان يفعل ما له فعله كراعي صيد ونحوه فيصيب ادم هذا الخطأ الان القسم الثالث القسم الثالث يفعل فعلا - [01:00:43](#)

فعلا مشروعا صيد يريد يصيد آا وارنب لكنه يصيب بدل ذلك بدلا من ذلك يصيب انسانا او تسببوا في اصابته بالقتل آا يضع شيئا من مثلا يريد ان يشتغل - [01:01:10](#)

في الشارع الذي امام بيته وآا يكون في هذا العمل او الشارع الذي امام بيته هناك مثلا حفرة او او هناك آا يسمى الان التجاويف التي تؤدي الى صرف الصحي ويفتح هذه التجاويف - [01:01:43](#)

ويأتي انسان في الليل او بعد المغرب ويسقط في هذا التجويف اه في هذه المكان المكشوف الذي ليس عليه حاجز او ليس عليه غطاء او مانع ويسقط هذا المسكين ويموت - [01:02:12](#)

تم قتل خطأ وليس بشبه عمد ولا عمد هذا قتل خطأ هذا في اه ما يتعلق بالانواع الثلاثة. ثم بعد ذلك انتقل الى فرع جديد اه هناك شطر اه نسينا ان نتكلم عنه في قوله - [01:02:31](#)

والله ان يجعل ما له فعل مكرم صيد ونحوه فيصيب ادميا وعمد صبي ومجنون وعند صبي ومجنون يعني ان هذا يلحق قصده ان هذا يلحق بقتل الخطأ هذا التفريع عن مسألة - [01:03:07](#)

قتل الخطأ صبي ومجنون والمجنون في العدالة اقصد ان القتل العمد ثم قال ويقتل عدد بواحد احسن الله اليكم شيخنا قال ويقتل عدد بواحد ومع واحدة ومن اكره مكلفا على قتل معين او على - [01:03:34](#)

ان يكره عليه ففعل فعل كل او الدنيا يعني آا المقصود اذا كان هناك جماعة تعمدوا قتلى آا انسان عدما في هذه الحالة يقتلون جميعا جميعا يقتل عدد بواحد - [01:04:19](#)

دلت علي دل عليه الاجماع ودل عليه النص كما في قول الله تعالى كتبنا عليهم فيها النفس بالنفس هو كذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مسألة سبعة قتلوا - [01:05:04](#)

انسانا اخبر رضي الله عنه بهذه الواقعة فامر بقتلهم جميعا هذي حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان سبعة قتلوا رجلا من الناس قتلوا رجلا فرفع هذا الامر الى عمر رضي الله عنه - [01:05:35](#)

فامر ان يقتلوا السبعة قال قولته المشهورة وان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا ومن اكره مكلف طبعاً هذا فيه استثناء. فيه استثناء اذا عفا اولياء الدم اضافة اولياء - [01:06:02](#)

هؤلاء السبعة لن تجب عليهم الدية يجب عليهم قد ايه يدفعون دية واحدة يدفعون دية واحدة ان المقتول المقتول نفس واحدة ومن اكره مكلفا على قتل معين ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه - [01:06:42](#)

ففعل كل القود او الدية وان امر به غير مكلف او ما ان يجهل تحريره او سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الامر الان انتقل الى فرع

ومن اكره ومن اكره مكلفا على قتل هذا امر بقتل فاذا كانت المأمور ليس له قصد او الصبي اه هنا لا الا من يستحق القتل يعني القصاص على الان القصاص على الذي امر بالقتل وليس على الذي نفذ القانون - 01:07:55

اكره هذا الطفل او هذا الصبي على القتل ثم هو اختفى فهذا الصبي لا يقتل الان الذي يقتل هو الذي امر او امر هذا الطفل او اكرهه على القتل وعاد مثل هذه المسائل يتحقق منها - 01:08:27

القاضي بالقرائن وبالادلة والبصاءات وكاميرات المراقبة ونحو ذلك يعني انها لا تخضع الى رأي نعود الى ونعود الى البصمات ونعود الى آآ رسائل جوال مكالمات الجوال والى الواتس اب او التيليجرام - 01:08:52

وتراقب المحادثات انتم تعلمون شركات الاتصالات هذه بنسخ من المحادثات تطلبها الحكومات عند حدوث اذا حدثت جريمة وضبط الجوال او ضبط الهاتف وكان هناك مثلا اه خفاء في هذه الجريمة - 01:09:14

او كان هناك اه غموض في هذه الجريمة فان اه اقسام يعني من يقومون بالتحقيق يطلبون من شركات الاتصالات ان يزودوهم بالرسائل او المكالمات او المحادثات التي في الجوال عن طريق الواتساب او عن طريق التلجرام. وعن طريق المكالمات - 01:09:42

لان تكون قرينة لمعرفة من الذي قام او من الذي وافق او من الذي اكره او نحو ذلك هذي يسميها العلماء الحكم بالقرينة بالقرينة ولهذا تلاحظون بعض الجرائم نسأل الله العافية - 01:10:08

جرائم يعرف القاتل بنفس اليوم في نفس اليوم وقد يكون هو هاربا عن مسرح هذا يكون عن طريق او عن طريق الجوال او عن طريق المحادثات ونحو ذلك الحكم الحكم - 01:10:30

وذكرها هنا الشيخ ابن بلان قال ومن اكره مكلفا على كل او طبعا هو قال على كل يعني اذا قصد اذا قصد القتل اذا قصد اذا قام ذا فيقتلون كلهم. اما اذا ولم يقصد القتل - 01:10:56

هنا يكون القصص على الامر فقط وهذي كما قلت لكم قبل قليل لا بد من التأكد عن طريق التحقيق والبصمات ونحو ذلك يعني اذا كان هذا المكروه لا يقصد القتل - 01:11:24

ان يقتل هو او من التعذيب مسألة تختلف اما اذا قصد فانه مقتل مع من امره امر غير مكلف او من يجهل تحريمه هنا ايضا القصاص على من امره - 01:11:47

قال واذا امر سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم امره امر سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الامر يعني انه يلزم القصاص الرصاص الذي امر واما هذا المأمور فهو معذور - 01:12:13

لانه يجهل ظلم الحاكم او ظلم السلطان هذا معنى قوله سلطان ظلما من يجهل تحريمه وسلطان ظلما من يجهل في التباس هنا في الجملة لكن يقصد فيها يقصد فيها - 01:12:43

الزم القصاص الذي امر بالقتل اما هاد المأمور فهو يعذر بجهله بجهله ظلم السلطان ننقل الى آآ مسألة آآ شروط القصاص اكرهك عبد الصمد احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل - 01:13:07

وللقصاص اربعة شروط تكليف قاتل وعصمة مقتول ومكافآت لقاتل بدين وحرية وعدم الولادة لاستيفائه ثلاث تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وان يؤمن في وان يؤمن في استيفائه تعديته تعديته الى غير جان - 01:13:49

ويحبس لقدم لقدم غائب وبلوغ وافاقة ويجب استيفائه بحضرة سلطان او نائبه وبالتالي ماضيه ماضيه وفي النفس بضرب العنق بسيف آآ انتقل ابن بلبر رحمة الله عليه الى شروق القصاص - 01:14:14

والمقصود بالقصاص اه ان نقوم بمعاقة بمثل ما فعل بالمجد عليه هذا معنا القصاص وهذا الذي امر الله تعالى به في قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وبالنسبة ذكر في موضحة - 01:14:41

معنى هذا القصاص وكيف يكون القصاص؟ كما في قول الله تعالى وهذه قاعدة اصولية من النص من النص القرآني النفس بالنفس والعين بالعين والائف بالائف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص - 01:15:15

والجروح قصاص هذي يسميها العلماء القصاص النفس وما دونها هنا الشروط قال وللقصاص يجوز ان تكسر القاف ويجوز ان تفتح نقول القصاص او القصاص ولهذا الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - [01:15:35](#)

وفي موضع اخر قال والجروح قصص بالكسر واذا قلنا الصحيحة لو قلنا القصاص صلح هنا قالوا ولا القصاص اربعة شروط يعني لوجوب هذا القصاص اربعة وذكرها الشيخ قال تكليف قاتل - [01:16:09](#)

يعني يكون هذا لا يكون هذا القاتل مجنونا لابد ان يكون مكلفا عاقلا اما اذا كان صغير او مجنون لا يقتص منه يعني لا يقام عليه الحد يكون الفعل هنا ماذا؟ يكون الفعل خطأ - [01:16:37](#)

هنا تكون واجبة على على وليه او على عاقلته ثم قال وعصمة مقتول اه بان يكون المقتول هذا محرما علينا قتله محرما علينا قتله ولا يجوز للانسان ان يقتل حتى الكافر - [01:17:03](#)

يعني وجدنا كافرا في او في مكان ما يجوز ان لماذا؟ يجوز ان يقتل كافر الا لان هذا من حقوق ولي الامر او الحاكم او السلطان او الوالي او القاضي - [01:17:35](#)

الكافر يا كافر الكافر هذا اما ان يدخل البلد عقد او بعقد وتأشيرة سياحة او نحو ذلك. فهذا لا يجوز قتله لانه اخذ من ولي امر البلد ومن الحاكم الرئيس او الى اخره. فلا يقتل - [01:17:58](#)

ومن قتله فانه يعتب ثم قال الشرط الثالث هنا قال ومكافئته لقاءات بدين وعدم الولادة يعني لابد ان يكون هذا القاتل مساويا للقاتل ان يكون حرا خونا الدين مشتركا وايضا - [01:18:23](#)

عدم عدم الولادة ما معنى عدم يعني لا يكون القاتل وللذل المقتول انه لا يقتص من الوالد اذا قتل ولده هذا بالقاعدة الاصولية من السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل ووالد بولده - [01:18:52](#)

كيف نقتل الاصل بالفرع؟ كيف نقتل الاصل بالفرع لو قتل واحد ولده ماذا نفعل بالوالد لو ان لو ان والدا قتل ولده ماذا نفعل في هذه الحالة؟ هنا الحديث واضح - [01:19:31](#)

لا يقتل والد بولده طيب ماذا نفعل في هذه الحالة في هذا الوالد ينظر القاضي في سبب القتل فان اقتنع بالقتل عفا عنه يعني عمل جريمة او نحو ذلك واما ان يعفو عنه واما ان - [01:20:03](#)

يضع دية على عليه يعني هذه تختلف باختلاف الاحوال هذه لها احوال كثيرة ليست حالة واحدة انه قد يكون القتل هنا له سبب اقناع وقد لا يكون مقنع قد يكون عبثا او قد يكون الاب هنا مخمورا او سكر - [01:20:31](#)

ما يناسبها لكل حالة ما يناسبه قال الحرية يعني ده من الحرية هنا لا يكون هناك مساواة اذا قتل اذا قتل فاذا كان المقتول مملوكا وهنا لا يوجد قصاص اذا كان المقتول مملوكا - [01:20:57](#)

فلا يوجد قصاص عليه لكنه يعزر يعزر اما ماديا او معنويا الحبس وبالنسبة لاختلاف الدين يعني آا المقتول كافر والقاتل مسلم فهنا لا قصص. وهنا لا قصاص لعدم المساواة والحديث المشهور لا يقتل مسلم بكافر - [01:21:37](#)

يقتل مسلم بكافر اه ننتقل الى مسألة اخرى تكليف تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وان يؤمن في اصطفاؤه تعديه الى غير جان نتكلم عن شروط عن شروط استيفاء القصاص - [01:22:13](#)

يعني انها اذا وجدت فينبغي ينبغي ان ينفذ الحكم ينبغي ان الحكم اذا وجدت لابد ان ينفذ فذكر هذه الشروط قال ليفو يعني ان يكون المستحق للقصاص مكلفا يعني بالغاً وعاقلاً - [01:22:53](#)

اما اذا كان غير مكلف فانه اننا نجسه في السجن. اه. في الحبس حتى يبلغ تجاوز اللولو او يصل الى البلوغ ثم يقتل يعني القصاص يقتل او نائب عمر الان مصلحة السجون او - [01:23:26](#)

او آا المحاكم التي تأمر بتنفيذ ثم قال اه واتفاقهم عليه يعني اتفاق هل للمقتول على على آا ضرورة القصاص لكن توافى بعض اهله المقتول عفا بعض اهله فانه ان هذا القاتل لا يقتل - [01:23:56](#)

عفا بعض اهل المقتول فان القاتل لا يقتل الان في هذه الحالة ثم قال وان يؤمن في استيفائه يعني يؤمن في تنفيذ القصاص الا

يتجاوز الى غير الجاني مثل ماذا - [01:24:36](#)

مثل المرأة الحامل اذا اذا قتلت يعني آآ قتلت امرأة يعني امرأة قتلت انسانا عمدا قتلته هذه المرأة عمدا وكانت حاملا فاننا لا لا نقيم عليها لا يقيم عليها القاضي حد القصاص. لماذا - [01:25:02](#)

لان هنا آآ لا نأمن ان هذا الى الى وفاتها في بطنها وهنا لا يقتص منها في حال في حال كونها حاملا ان هذا الجنين ما ذنبه ان يقتل بريء فلا بد من الانتظار - [01:25:31](#)

تسعة اشهر حتى تضع حملة وحتى ترضعه ايضا يعني ليس بمجرد وضع هذا الجنين نقيم عليه القصاص لا ننظر حتى تضع هذا الحمل ثم نكمل الرضاعة سنتين ان ترضعه حولين - [01:26:00](#)

وبعض القران لا يسمح لها ان ترضع هذا سنتين يكتفي ان ترضعه سنة او اقل ثم ينقل هذا الطفل الى الى مربية او الى دور اليتام يقومون ارضاعه الحليب الصناعي - [01:26:24](#)

تقتل امه بدون ان ينتظر. هذا في بعض الاحيان في بعض الاحيان يعني هذا ليس في كل الحالات وليس في كل الصور هذا في بعض في بعض الاحبال او في بعض - [01:26:46](#)

الحالات احيانا تكمل مدة الرضء و احيانا لا تكمل قال ويحبس ويحبس لقدم غائب وبلوغ وافاقة يعني يحبس او يسجن هذا القتل الذي وجب عليه تنفيذ وجب عليه القصاص او تنفيذ الحكم فيه - [01:27:04](#)

اه ننتظر قدوم من يستحق اه حضور يعني من اولياء المقتول نحس القاتل حتى يأتي اهل المقتول الذين يريدون ان يشهدوا تنفيذ هذا القصاص. هذا من حقهم هذا من حقهم وهذا موجود في جميع الدول الان اذا حان وقت القصاص - [01:27:34](#)

اتصلوا على اولياء المقتول وقالوا اليوم في الساعة الفلانية ينفذ الحكم الشرعي في قتل هذا الجاني الذي قتل قريبكم فتحظرون في الوقت الفلاني يعني هذا لماذا ما هي العلة ما هي العلة في اننا نطلب - [01:28:07](#)

من اولياء المقتول ان يحضروا تنفيذ القصاص في القاتل. ما هي العلة؟ ما هي الحكمة ولهذا قال يحبس لقدم غرائب وبلوغ وافاقية يعني اذا كان وليه صغيرا اننا ننتظر بلوغه حتى - [01:28:33](#)

ثمانية عشرة سنة ثم نطلب منه الحضور لاقامة القصاص الذي قتل قريبه اذا كان قريبه مغمى عليه فاننا لا نقيم القصاص قال هذا القاتل حتى يفيق من حتى يفيق من غيبوبته - [01:28:56](#)

احد الاخوة قال حتى يردع الناس عن الوقوع لا ليس هذا السبب او اخذ العبرة او الحكمة لي هذا هو السبب من فتح افتح الصوت يا اخ منذر اذا كان احد الاخوة عنده مشاركة - [01:29:29](#)

الاخوة الذين يرغبون في المشاركة في هذا الفرع الفقهي اه احد الاخوة اه المشاركة قال على اولياء المقتول حتى يكون هناك ردع. لا ليس هذا هو ليس هذا هو الجواب - [01:29:55](#)

ليس هذا هو الجواب اه شيخنا مع الاجابات من الاخوة تفتح لنا منذر الصوت الاخوة الذين يرغبون في المشاركة في هذا الفرع الفقهي نعم شيخنا صوته مفتوح. شيخنا لعله اه. لعله لكي يشفع له شيخنا - [01:30:18](#)

ليشفعوا له شيخنا يشفعون له وقد طلبوا هم تنفيذ القصاص نعم هم اه لاحظ والاستيفاء ثلاثة تكليف مستحق له عليه. اتفاهم كيف يطلبون وهم متفقين ضرورة تنفيذ هذا القصاص - [01:30:40](#)

آآ تنبأوا لهذه المسألة آآ ليس من اجل الشهود اه هل احد عنده مشاركة الاخوة الكرام الذين يرغبون في مشاركة في بيان قاعدة الحكمة والتعليل وهي طالب اولياء المقتول ان يشهدوا تنفيذ القصاص - [01:31:14](#)

من عنده جواب يا معاشر اذا لم يكن هناك جواب انا ساجيب هل من دواء آآ وصلتني بعض الاجابات ليست صحيحة والذين كتبوا حتى يشهد الناس على اعين الناس هذا هذا الاجابة غير دقيق - [01:31:40](#)

الاجابة الصحيحة الاخ عبد الصمد عندي جواب الاخ طيب بالنسبة للجواب على هذا الفرع الفقهي فرع الفقهي ومسألة حضور اولياء اه تنفيذ القصاص نطلب منهم الحضور لان هذا فيه صدورهم او نفوسهم لان هذا فيه شفاء - [01:32:31](#)

للقهر الذي اصابهم عند قتل قريبهم وهذا فيه شفاء الذي اصاب اصاب نفوسهم او اصاب صدورهم عند قتل قريبه ويقال لهم الان تحضرون حتى يذهب ما في نفوسكم العلماء هذا - [01:33:11](#)

وحر الصدر او يسمونه ما يكون في النفس من الغيظ والحنق هذا القاتل فيحضرون تنفيذ حتى يشفي هذا نعم ثم بعد ذلك قال اه ويجب استيفائه بحضرة السلطان طبعاً لا - [01:33:42](#)

لا يجب حضور السلطان بنفسه يحضر يحضر انسان من المحكمة وانسان من الشرطة وانسان من الامارة ومن الولاية او من المحافظة من النيابة العامة بحسب جهة الاختصاص. هؤلاء كلهم نواب للسلطان - [01:34:10](#)

كلهم نواب للسلطان يحظر من ينوب عن السلطة من القضاة او من الشرطة والمحاكم ونحو ذلك قال وآ أيضاً بعد حضور السلطان او نائبه وبالة ماضية يعني ان تنفيذ القصاص يكون بالة سريعة - [01:34:35](#)

انا ذكرت هذا لكم في اول الدرس ان اقامة القصاص اما ان تقوم بالسيف بالرمي بالبندقية او بمسدس بتنفيذ الحكم على ما يسمى بحبل المشنقة نسال الله العافية آآ هنا - [01:35:05](#)

ماضية يعني الالة التي ينفذ بها الحكم او ينفذ بها القصاص لابد ان تكون الة حادة سريعة القتل وحتى لا يتعذب هذا الانسان ان المقصود هو فقط تنفيذ حكم الله وليس المقصود ان نعذب هذا الانسان - [01:35:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قتلتم فاحسنوا احسنوا القتلة ثم بعد ذلك قال ونفسي بظرب العنق بسيف يعني اذا كان القصص في النفس انسان هذا يسمى يسمى القصاص في النفس وهناك قصاص ما دون النفس - [01:36:00](#)

نفرق بين هذين في قصاص بالنفس قصص في النفس وقصاص دون النفس اه القصاص في النفس هذا يكون بالسيف لانه اكثر اراحة لهذا الجاني او هذا القاتل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا الا بالسيف - [01:36:32](#)

لانه يريح قاتل ولا يتعذب لكن آآ هذا ليس محل اتفاق بين العلماء المجامع الفقهية الان يجوز اتفقت الجامعة على انه يجوز قتل بالرصاص بالبندقية او بالمسدس او بالسيف او بتنفيذ حبل المشنقة - [01:37:02](#)

هذا الاخير هو محله محل خلاف عند بعض الفقهاء العصر هذا فيما يتعلق مسألة والان ينتقل ابن بلبر رحمة الله عليه الى فرع جديد يتألق ما يجب في القتل اقرأ يا - [01:37:47](#)

احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل واجب ويجب بعمد او الدية ويخير ولي والعفو مجالا افضل وما وما تختار الدية او عفا مطلقا او هلك جان تعينت الدية - [01:38:17](#)

ومن ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص ولا شيء عليهما وان وجب لقن قود او تعذير قذف مطالبه اسقاطه له وان مات فليسيده والقود فيما دون النفس كالقود فيها وهو نوعان - [01:38:39](#)

احدهما في الطرف من طرف آآ هنا آآ ذكر ابن الله وقال يجب بعمد القوت او الديرة فيخير ولي ولي والعفو مجانا افضل يعني بالنسبة للقتل العمد اما القصاص او الدية. اما القصاص - [01:39:06](#)

او الدية هذا معنا قول المصنف ويجب بعمد فيخير من الذي يخير؟ الذي يخير هو وليه ولي مقتول لهذا قال والعفو مجانا افضل العفو مجانا افضل لانه اعظم اجرا ومن احيها - [01:39:41](#)

الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ قال ومن احيها وكانما احيا جميعا فمن عوفي له من اخيه شيء اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وتنفيذ القصاص حق لاولياء المقتول لكن اذا ارادوا اجر الاخرة - [01:40:15](#)

فان العفو افضل اضعف اقف الله يقول فاجره على الله. فاجره على الله فمن عفا واصلح فاجره على الله اختار الدية او عفا مطلقا او هلك جان تعينت الدية هذه مسألة مهمة وتحدث الان سجون - [01:40:44](#)

هذي المسألة الان تحدث كثيرا في السجون يحبس القاتل يحبس القاتل ثم يموت في السجن هذا القاتل الذي تسبب في الجريمة او هذه القاتلة التي تسببت في الجريمة يموت او تموت في السجن واه - [01:41:17](#)

ماذا يفعل الان اودية اولياء المكتوب ماذا يفعلون يعني الان لا نستطيع تنفيذ تنفيذ القصاص لان القاتل غير موجود قاتل هنا

هلك وغير موجود تتعين الدية تتعين لانها هذا الجاني هلك اه يعني مات بسكتة قلبية او مرض ومات - [01:41:44](#)

اما اذا اختاروا الدية ابتداء قالوا لا نريد القصاص نريد الدية يعطون الدية مباشرة اذا قالوا نريد القصاص ثم بعد مدة مات هذا الجاني في السجن متى هذا الجاني في السجن - [01:42:25](#)

تتعين ايضا الدية وقد يعفون ولا يطلبون الدية. وهذه مرت قبل قليل. قد يقول اولياء المقتول نريد ان يحبس فترة او مدة ثم اه سنعفو عنه مجانا وهذا هذا الحبس فقط - [01:42:44](#)

حتى يتعظ ويتوب الى الله. وبعضهم يحفظ القرآن في السجن او يحفظ او آ يبقى مدة يتعلم الدين ويتعلم الفقه ويحفظ كتب الحديث ثم يكون هذا باتفاق بين اولياء المقتول وبين - [01:43:08](#)

السلطة الحاكمة او المحكمة يقولون لا نريد قصاصا نريد دية نريد ان يبقى في السجن ويحفظ القرآن او يحفظ صحيح البخاري ونحو ذلك. يعني هم كأنهم رضوا كأنهم رضوا بالعفو - [01:43:30](#)

ولهذا قال ومتى اختار الدية او عفا مطلقا او ملك جان تعينت الدية ثم عفا يعني من له ان آ يباشره بنفسه وله ان يוכל او ينيب غيره في استيفاء القصاص - [01:43:50](#)

لكن لو انه انا اناب احدا ثم وهذا الوكيل لم يعلم ولا على على الولي ان هذا هذا احسان والله سبحانه وتعالى يقول ما على المحسنين من سبيل هذا معنى الفرع الاخير - [01:44:20](#)

ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله تقتص فلا شيء عليهما ان هذا من الاحسان وهو قد فعل شيئا امر او ندب اليه قال وان وجب لقن قود وان وجب لقن قوى او تعزير - [01:44:46](#)

واسقاطه له مسألة مهمة يعني اذا كان هذا المجني عليه عبدا او مملوكا وآ كانت هذه الجناية توجب القصاص يكون الحق له انشاء عفا وان شاء اخذ الدية اما السيد يعني سيده - [01:45:20](#)

بهذا اذا كانت هذه الجناية العفو هنا يعني اخذت لسيدة اخذ الدية لسيدة هذا معنا وان وجب لقن قود قذف فطلبوا اسقاط طوله يعني للعبد للعبد للمملوك وايضا يجوز لهذا المملوك - [01:45:52](#)

اه ان نطالب مسألة تعزير القذف يعني اذا قذفه انسان يجب له على التعزير يعني الحق هنا لهذا العبد او للمملوك ولا شيء لسيدة هذا معنا الفرق وان وجب اه لعبد قود او قذف فطلبوا يعني ان طلب الحد واسقاط الحد - [01:46:43](#)

تكون لمن لمن وقع عليه وهو هذا هذا المملوك وكذلك الاسقاط يكون للمملوك ثم اقرأ يا اخ منذر والقهوة والقود فيما دون نفس احسن الله اليكم قال رحمه الله والقود فيما دون نفس - [01:47:25](#)

القوى دي فيها وهو نوعان احدهما في الطرف فيؤخذ كل من عين وانف واذن وسن ونحوها بمثله بشرط مماثلة وامن من حيث واستواء في صحة وكمال الثاني في الجروح بشرط انتهائها الى عظم كموظحة وجرح عظم وساق ونحوهما - [01:47:45](#)

وتضمن سرايا جنائية لا في واد ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب له مادية قبل قبل البرء نعم الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة القصاص فيما دون النفط - [01:48:10](#)

يعني مثل الاعضاء او الاطراف الاعضاء او الاطراف ونحو ذلك هذه ذكرها الله سبحانه وتعالى ايضا القرآن الكريم والجروح قصاص جروح قصاص هذه مذكورة في القرآن ان الجروح فيها القصاص وفيها القواعد - [01:48:39](#)

واخذ الان يذكر تفاصيل هذا هذا او هذا القصاص الذي في الجروح فيؤخذ كل من عين وانف واذن وسن ونحوهما بمثله بشرط مماثلة وامن من واستواء في صحة اقامة او في الاعضاء - [01:49:07](#)

لابد اولا التماثل. الاذن مع الاذن السن مع السن يعني اذا قطع اذن هذا الانسان لا اذهب ولا ابدأ تلخ اسطانه اذا كسر رأسه ما نذهب ونقطع يده لا يوجد مماثلة هنا في اقامة القصاص - [01:49:42](#)

لابد لابد ان المماثلة. اذا اردنا ان نقيم القصاص في هذه الاطراف لابد من المماثلة الاذن الاذن اقسام بالسن العين بالعين وهكذا لان الله قال والجروح قصاص هذا يسمى قصاص فيما دون النفس والتي تكلمنا عنها قبل قليل - [01:50:08](#)

هي القصاص في النفس الان في الاعضاء في الاطراف الاعضاء وفي الاطراف وثم ايضا ان نأمن من نعمل يعني ادى ينتقلها آآ عند تنفيذ قصف الاطراف ان لا ينتقل الى عضو ليس له علاقة - [01:50:37](#)

في هذا الحد يعني نريد انسان قطع يد انسان ما نذهب ونقطع نقطع اليد كلها الكتف هذا يسمى يعني انتقل انتقل هذا آآ هذا الى عضو ليس له علاقة هذه الجناية - [01:51:02](#)

واستواء في صحتي وكمال يعني هذا انسان يده مريضة وهذا انسان يده صحيحة هذا لا يمكن لا يؤخذ طرف سليم بطرف معي او يد اه مقطوعة اصلا بيد كاملة لهذا قال واستواء في الصحراء - [01:51:30](#)

هذا يده التي قطعت كاملة وهذا الذي نريد ان نقيم عليه القوت يده مقطوعة لا يوجد استواء هنا لا يوجد كمال ولا يوجد صحة يد كاملة بيد كاملة وهكذا في بقية الاعضاء - [01:52:05](#)

ثم انتقل الى انتقل الى الجروح بشرطي الثاني في الجروح يعني النوع الاول في الطرف النوع الاول في الطرف ثم انتقل الى الجروح اللي روح اه اذا اردنا ان نقيم القصاص في الجروح - [01:52:26](#)

كما قال المصنف وفي الجروح الى عظم موضحة وجرح عضد وساق ونحويهما يعني المقصود هنا اذا اردنا ان نقيم القصاص في هذه الجروح لابد ان يكون انتهائها الى عظم - [01:52:53](#)

الى عظم يعني لا تقتص من جرح الا اذا كان ينتهي الى عظم اما اذا كان لا ينتهي لعظم لا يجوز القصاص. لماذا لاننا قد نتقل الى آآ الى عضو جديد - [01:53:23](#)

وهذا الذي ذكرناه سابقا وهو الحي وهو الحي الامثلة هو قال كموضحة يعني المضحى هذه هذه الاصابة التي تكون في الرأس وتوضح العظم يظهر منها العظم هذه يكون فيها القصاص - [01:53:51](#)

فهنا يؤمن الحيف و ايضا مثل العضد الجرح الذي يكون في العود ويكون في الساق تنتهي اما اذا كان لا تنتهي الى عظم لا يجوز القصاص فيها لماذا لاننا لا نأمن الحيف وهذا كله يدل على - [01:54:27](#)

الحرص على سلامة هذا الجاني والا نعلمه في اعضائه التي لا علاقة لها بهذه الجنايات. هذا يدل على العدل على هذا حتى وان كان قد اخطأ ثم قال وتضمن سراية منذر - [01:54:52](#)

قال رحمه الله وتضمن سراية جناية لا ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما الدية قبل البرء هنا بالنسبة لضمان السرايا وتضمن سرايا جناية. السرايا يقصد بها يعني آآ يترتب على هذا القصاص - [01:55:23](#)

ان يسري الى البدن او الى الى بقية الاعضاء حول الاطراف يوقع فيه فيها التلف ويوقع فيها ما يسمى بالحيف وهنا لا بد من الضمان تضمن لابد ان تضمن هذه يعرفها الان - [01:56:00](#)

من يقومون بتنفيذ مثل هذه الاعمال القصاص في الاطراف او القصاص في الجروح قال وتضمن لا بد من ضمان اه اه ترتب انتقالها عدم انتقال هذه هذا القصاص الى او جرح اخر - [01:56:34](#)

اما بالنسبة السرايط عند جناية السرايا هذي مهمة هذي اكتبوا عليها مهمة لانها تلتبس اكتبوا عليها مهمة لان وهي انواع السرايا. السرايا نوعان جناية وزراية آآ بالنسبة السراية اه - [01:57:10](#)

جناية هذه مضمونة اما سرايا فهي غير مضمونة سرايا البناية يعني اه يترتب على القصاص انه اثره في الجسم او الى الطرف يعدمه او يتلفه هذه هذه مضمونة هذه مضمونة - [01:57:50](#)

تكلما عنها قبل قليل اما بالنسبة لسراية القوي غير مضمونة لان القصاص اصلا اذن فيه الشرع اذن في الشرف. يعني لو ان قطعنا يدا استطعنا اذا مفصل الكف في حد السرقة - [01:58:23](#)

ومات صاحبها فان هذه غير مضمونة غير مضمونة ان القود هذا في اصله مأذون هذا وهو قصاص هذا العضو هذا الوضوء هو اصلا به الشائع امر به لكن نحن نظمن ان - [01:58:54](#)

ان هذا تنفيذ هذا القصاص في اليد انه لا يتلف الرجل ان لا يتلف الكتف انه لا يتلف الاصابع اليد الاخرى ونحو ذلك اذا عندنا ضمان

الجنائية والضمان هذه اكتبوا عليها مهم لانها تلتمس - [01:59:19](#)

وانا رئيس كثير من الطلبة يخلطوا سرايا غير مأمونة لو اقمنا الحد على سارق سارق ووجبت عليه وجب قطع مفصل كفه من يده ثم بعد ان قطعنا مقل الكف توفي - [01:59:49](#)

فهذا القود غير مظلوم نحن ما قصدنا قتله قصدنا قطع مفصل الكهف لكن نحن نظمن ان قطع هذا المفصل لا يؤثر على الدماغ ولا يؤثر على السمع ولا على البصر - [02:00:15](#)

ولا على الساق ونحو ذلك ان شاء الله واضح المسألة ثم قالوا ولا يقتص من طرف وجرح ولا يطلب لهما ديت قبل البرؤ يعني هذه مسألة مهمة ايضا لانه لابد من الانتظار حتى - [02:00:33](#)

حتى يبرأ الطرف او الجرح حتى لا تنتقل هذه السرايا الى عضو اخر بسبب هذا الجرح ولهذا قال ولا يقتص هذا نفي هذا نفي وهذا يؤكد الفرع الفقهي الذي تكلمنا عنه قبل قليل - [02:01:02](#)

وهو ضمان سرية وعدم ضمان سرية القوت ولهذا قال ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرؤ اذا كان هناك جرح في هذا الطرف او او اه وفي الذي نريد ان نقيم عليه - [02:01:30](#)

القصاص فاننا ننتظر البر خلال شهرين او ثلاثة او اربعة او ستة ونحو ذلك وهذا ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هو هو مؤسس على القاعدة الاصولية المتعلقة - [02:02:01](#)

السنة القولية وردت قصة موجودة في كتب الصحاح وايضا في كتب المسانيد ان رجلا طعن رجلا بركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه يطلب منه القصاص - [02:02:24](#)

وقال له لا حتى تبرأ حتى تبرأ طالب بعد ذلك بالقصاص اه الح على النبي صلى الله عليه وسلم فاقصص له من الباني له من الجاني ثم بعد ذلك صارت الجنائية واثرت في - [02:02:59](#)

في رجله حتى صار اعرج حتى صار اعرج جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم نكره وقال الم اه امرك الا - [02:03:24](#)

تسديدة حتى يبرأ جرحك عصيتني فابعدك الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابعدك الله اذا لابد من الانتظار حتى يشفى هذا الجرح وكذلك الجاني اذا كان فيه جرح - [02:03:44](#)

الجاني اذا كان فيه جرح ونريد ان نقيم عليه آآ قصاصا الجرح الذي اتلفه اه عند المجني عليه فاننا لا بد من الانتظار لانه قد يؤدي الى هذاك عضو اخر - [02:04:06](#)

ولهذا قال ولا يطلب لهما ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما قبل البرء ولا يطلب لهما قبل البرء يعني لابد من آآ الانتظار حتى يبرأ الطرف او الجرح - [02:04:27](#)

لانه قد يسري ويتلف عضوا اخر اكبر من العضو السابق ثم بعد ذلك آآ اقرأ يا اخ منذر اقرأ ودية العمد احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل ودية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته. ومن قيد حرا مكلفا او غله - [02:04:57](#)

صغيرا بحية او صاعقة فدية لا ان مات بمرض او او فجأة ادب امرأته بنفوز او معلم صبيه او سلطان مرعيته بلا اسراف فلا ضمان بتلف من ذلك ومن امر مكلفا نعم - [02:05:25](#)

نعم الان آآ انتقل الى دية العمد على الجاني ما الذي اه يتحملها او من الذي يقوم بها اه اذا كان القتل عمدا فالدية هنا لا تكون على القبيلة ولا على العاقلة - [02:05:48](#)

انما تكون على الجاني نفسه لكن اذا كان هذه الجنائية خطأ فان القبيلة او العائلة او العاقلة وهم عاصفة يتحملونها وهذا من باب اغائة الملفوف وهذا من باب التضامن اغائة الملفوف - [02:06:07](#)

لان هذا الجاني معذور بخطئي وهذي يسميها العلماء المواساة. قاعدة المواساة ومن قيد حرا مكلفا او غله او غصب صغيرا فتلف بحية او صاعقة في الدية من تسبب اه في - [02:06:40](#)

هالك انسان او اصابته ربطه او حبسه ووضع له او او حبلا وجاءت صاعقة او جاءت حية مربوطا لدغته ومات بسبب ذلك او قيده جاءت صاعقة وتسببت في وفاته لانه لا يستطيع الاختباء والعرب - 02:07:12

اه فهنا هنا لابد من دفع الدية لانه في هلاك تسبب في هلاك نفس معصومة وهذه دائما ترد عند العلماء وتسبب في اهلاك نفس معصومة ثم قال وان ادب امرأته بنشوز او معلم - 02:07:48

صبيه او سلطان رعيته بلا اسراف يعني المعلم المعلم اذا الطالب او التلميذ او هذا الذي يدرس عنده في مسجد او في المعهد او اه ايضا قياسا عليها او السلطان - 02:08:17

ادب احدا من رعيته فلا ضمان عليهم كلهم هذا ليس على هذا الفرع الفقهي ليس على اطلاقه يعني قصد هو لا هو لا يقصد القتل ولم يقصد اتلاف هذا النفس المعصومة - 02:08:49

هذا انسان ادب امرأته النعجز عنده امرأة ناشز يعني انها تكره زوجها او تكره بعلاها باي نوع من انواع التأديب يعني آآ مع قصاد قتلها وكذلك المعلم لو ضرب قبيه - 02:09:15

والسلطان ادب احدا من رعيته وهلك قال انه لا يضمن لكن حتى لو كان لا يضمن او لا يضمنون كلهم هنا ويسمى هذا الارش او الدية العرش او الدياي يعني - 02:09:43

التعويض بسبب هذه الجناية التي ما قصدها هذا هو القول الراجح في هذا الفرع الفقهي اما ان نقول ان الرجل اذا ضرب امرأته وماتت لا شيء عليه لا هذا غير صحيح - 02:10:07

وهذا الذي مال اليه ابن بان هذا قول ضعيف وان ادب امرأته بلا اسراف فالضمان طيب لو ادبها وذهب ذهبت عينها او ذهب سمعها او هذا المعلم ادب عنده في المسجد - 02:10:29

وذهب عين طالب هنا قال لا يضمن هذا ليس على اطلاقا. عليه جدية عليه الدية لهذا العضو الذي اتلفه وعليه عقوبة تعزيرية من من القاضي او من الحاكم. يعني هذا من - 02:10:52

هذي من المسائل المشهورة في المذهب لكنها ليست على القول المعتمد او القول الراجح قال ومن امر مكلفا ومن امر مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة لم يضمن ولو ماتت حامل - 02:11:11

او حملها من ريح طعام الى اخره اه من امر مكلفا يعني امر بالغافلا بدون اكراه له وقال له انزل في هذه البئر او في الحفرة او صعد الى هذه الشجرة ذلك وسقط على رأسه - 02:11:33

سقط على رأسه ومات او على ظهره ومات ليس آآ هذا الامر شيء لان الأمور عدا ذلك باختياره وايضا هذا ليس على اطلاقه عادة المحاكم يطلبون من هذا الامر ان يدفع نسبة من الدية ربع الدية - 02:11:59

وهذه حدثت في عهد علي رضي الله عنه عندما حفظ بئرا او حفرة سقط فيها انسان ومات في الحفرة ثم نزل انسان لينقذه ايضا وجاء تاكس وايضا هلك فحكم عليهم ان الدية هنا - 02:12:26

على اولياء على اوليائهم بنسب مختلفة فهذه المسألة ليست على اطلاقها هذه من الاقوال المنشورة في لكنها ليست ليست قول معتمدا مسألة من امر مكلفا ثم ان ينزل في بئر او يصعد شجرة فمات - 02:13:00

فلا ضمان في ذلك. هذا ليس على اطلاقا. هذا ليس على اطلاقه ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام نحوي ضمن ربه اذ علم ذلك عادة يعني اذا مات الجنين او ماتت الحامل بسبب شمهها - 02:13:26

رائحة طعام وتبين ان ان هذا قد يضر بهذه الحامل وعلى جديدها وماتت هذه الحامل بسبب رائحة الطعام او او مات جنينها بسبب استنشاقها لرائحة الطعام فان صاحبه فان صاحبه يضمن لماذا؟ لانه - 02:13:53

لانه تسبب تسبب في ذلك طيب الان ننتقل الى مسألة اصول اه اصول اه احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل ودية الحر المسلم مائة بغير او الف مثقال ذهبا - 02:14:27

او اثني عشر الف درهم فضة او مائة بقرة او الف شاة ويخير من عليه دية بينها ويجب في عمد وجوبه من ابل ربع بنت مخاض وربع

مدينتي بنتي بابون - 02:14:57

وربع حقة وربع جذع وفي خطأ اخماس ثمانون من المذكورة وعشرون ابن مخادم انتقل ابن رحمة الله الان الى ما يسمى باصول الديات اصول الديات يعني الان يريد ان يتكلم عن الدية هذي كيف تكون وما قدرها وما - 02:15:15

اه وزنها هذا قال هنا في بداية الفرع قال ودية الحر المسلم مئة بغير هذي دي كما تعلمون انها تكون للنفس الاعضاء وللنفس هذي ذكرناها قبل ساعتين من الان قلنا ان الدية - 02:15:41

تكون للنفس ولما دون النفس وفيها تفصيل سيذكرها المصنف بعد قليل وهي تختلف باختلاف الجناية لكل جناية لها هدية. كل جناية لا هدية وبالنسبة للديات هذه القواعد الاصولية المؤسسة عليها - 02:16:07

هي السنة القولية والاجماع اذا قلنا ما هو المستند لهذه الديات نقول الاجماع والسنة القولية وكذلك السنة الفعلية. ولهذا قال ودية الحر المسلم مئة بغير هذي يسميها العلماء الديات الكاملة - 02:16:36

يعني ان اعلى الديات والابل هي التي تقوم بها لانها انفس انفس الاموال التي يطلبها الناس غير الذهب والفضة اه ان شاء الله تعالى يوم نكمل هذا الفرع ثم نختم الدرس بعد ذاك - 02:17:02

من هذا الفرع اقرأ ويجب في عمد احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ويجب في عمد وشبهه من ابيي ربع بنت مخاض وربع بنت لابون ربع حقة وربع جذع. وفي خطأ اخماسا - 02:17:34

ثمانون من المذكورة نعم اكمل المذكورة وعشرون ابن مخاض. ومن بقاء بقر نصف مسنة ونصف نعم الان انتقل الى مقادير الديات انا اريد اذكر الاخوة انه من من يوم السبت القادم ان شاء الله - 02:18:01

سيكون المجلس يوميا اه من السبت في الاثنين في الثلاثاء وسنختم هذا المتن ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء اووقفناه بحسب التيسير وبحسب تناول المسائل يعني ندرس السبت والاحد والاثنين والثلاثاء وقد نختم الاربعاء - 02:18:39

نختم الثلاثاء ونسأل الله التيسير. الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مقادير الديات مقادير الديات وهذه مسألة مهمة اه يذكرها رحمة الله عليه بعد ان اصناف الديات التي - 02:19:08

يضمن بها المسلم قال ويجب في عمد وشبهه من ابل اه قصد هنا انه اذا دفع الدية من الابل هذه الابل لابد ان تكون على صفة معينة. وهذه الدية بالنسبة لدية الابل هذه تكون - 02:19:36

في القتل العمد او شبه العمد لكنها تكون في احوال مخصوصة مثل في احوال مخصوصة كما ذكره هنا قال ويجب في عمد وشبهه من ابل ربع هذه المقادير له وبنتي مخاض وربع بنت لبون وربع - 02:20:03

واربعون جزأة يعني هذه آآ بالنسبة البنت هذه هذه خمس وعشرون خمس وعشرون هذي بنت معاض وربع بنتي لابون خمس وعشرون هذي بنت هي التي آآ تم لها سنة يعني مقادير الديات - 02:20:33

اما ان تكون خمسة وعشرين من الابل اما ان تكون اكثر منها كما ذكر هنا بالنسبة للعمد وشبه اه العمد بالنسبة الابل فخمس وعشرون من مخاض هذي التي تم لها سنة - 02:21:19

خمس وستون بنت لبون هذه التي تم لها وخمس وعشرون جذع هذه التي تم لها اه ثلاث ثلاث سنين وخمس وعشرون التي تم لها اه اربع سنين هذي تسمى اسنان - 02:21:51

ديت اه العمد وشبه العمد يعني قتل العمد او اصابات جروح آآ العمد او شبه العمد ويسميها الفقهاء عند المذاهب الاربعة تسمونها الدية المغلظة يسمونها الدياء مغلظة هذي جاءت في القاعدة الاصولية المؤسسة على - 02:22:24

على السنة القولية والفعلية. يعني انها من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بالاجماع وجاءت بالسنة القولية والفعلية ثم الان انتقل من العمد وشبه العمد الى مسألة الخطأ يعني دية الخطأ - 02:22:56

الخطي هذه يكون الابل فيها خمسة خمسة انواع بحسب بحسب اعمار او اسنان اه الابل ويزيدون عليها عشرون ابن لبول كما سيأتي هو قال وفي خطأ وفي خطأ اخماسا ثمانون من المذكورة التي ذكرناها قبل قليل - 02:23:18

يعني يكون فيها خمسة انواع بحسب بحسب سن التي ذكرناها قبل قليل ويزيدون عليها عشرون يعني اذا دفع اه الدية من البقر هذه تكون بالمناصفة كما ذكره ابن نصف مسنات ونصف الأتباع - [02:23:56](#)

يعني مائة مسنة مائة هذه التي اكملت تبيع يعني اتبعة وهذي تم لها سنة واما اذا يريد ان يدفع الدية من الغنم تلاحظون ان الدية تكون من الابل او البقر - [02:24:34](#)

اول لكن هل نحن بدأنا بالدية المغلظة التي هذه تكون في العمد العمد لكن في الخطأ هنا تكون الدية من البقر وان دفع من الابل فلا حرج في ذلك اما بالنسبة لديره الغنم - [02:25:05](#)

الغنم هذه كما ذكر ابن قال هنايا نصف ثانيا ونصف اجدع وتعتبر السلام الثاني ما تم له سنة. الثاني آ ما تم له سنة هذا بالنسبة للثاني اذا قرأوا الثاني هذا ثني من الغنم - [02:25:31](#)

يعني ما تم ما تمده ما تم له سنة يا معاشر الاحبة هذا بنسبة الثاني هذا في اشكال عند يقع فيه قال عند بعض الناس الذين لا يعرفون اعمار الغنم - [02:26:05](#)

ونصف يعني ما تم له نصف سنة هذا هذا يسمى جذع له ستة اشهر هذا يسمى وقال هنا هنا لابد من السلامة من العيوب اه اما القيمة تختلف باختلاف في اوقاتك وان شاء الله تعالى يوم السبت - [02:26:35](#)

سنعود بالتفصيل هذه المسألة السبت القادم سنعيد تفصيل هذه المسألة لان وقت الدرس انتهى وسنؤجل الاسئلة ان شاء الله الى يوم السبت القادم واعتذر من الاخوة على الاطالة والله اعلم واحكم - [02:27:14](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:27:36](#)